

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

المسألة الثانية في تكليف الكفار .

قال الثانية الكافر مكلف بالفروع خلافا للحنفية و فرق قوم بين الأمر والنهي .
أطبق المسلمون على أن الكفار بأصول الشرائع مخاطبون وباعتبارها مطالبون ولا اعتداد
بخلاف مبتدع يشبب بأن العلم بالعقائد يقع اضطرارا فلا يكلف به وأجمعت الأمة كما نقله
القاضي أبو بكر على تكليفهم بتصديق الرسل وبتترك تكذيبهم وقتلهم وقتالهم ولم يقل أحد إن
التكليف بذلك متوقف على معرفة الله تعالى .

وأما فروع الدين فقال الشافعي ومالك وأحمد إنهم مخاطبون بها وخالفت الحنفية وهو قول
الشيخ أبي حامد الاسفرايني من أصحابنا وذهب قوم إلى أن النواهي متعلقة بهم دون الأوامر
وربما ادعى بعضهم أنه لا خلاف في تعلق النواهي وإنما الخلاف في الأوامر قال والدي C وهي
طريقة جيدة وفي المسألة مذهب رابع أن المرتد مكلف دون غيره للالتزام المرتد أحكام الإسلام
ولا معنى لذلك لأن مأخذ المنع فيهما سواء وهو جهله بالله تعالى وزعم القرافي أنه مر به في
بعض الكتب حكاية قوم وأنهم مكلفون بما عدا الجهاد دون الجهاد لامتناع قتالهم أنفسهم .
واعلم أن هذه المسألة إنما ذكرت على صفة المثال لأصل وهو أنه هل حصول الشرط الشرعي
شرط في صحة التكليف أم لا وهي مسألة مشهورة وهنا مباحثتان